

غير المقيوض فالظاهر انه لا يلزمه ان يخرج الزكاة ما استقر اذا  
 ما يستقر معوض بثلثه للسقوط بانتهام العار وفارق الصداق مع  
 انه بضد اذ ان يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول بان يعود نصفه  
 ملك فلا فسوخ بخلافه يعود بعض الاجرة **فخرج عنه تمام السنة**  
**الاولى زكاة عشرين** لانها التي استقر ملكه عليها **وتمام الثانية زكاة**  
**عشرتين** لعنه وهي التي زكاهها **وعشرين** لستين وهي التي استقر  
 ملكه عليها الان **وتمام لثلاثه زكاة** اربعين لسنة وهي التي زكاهها  
**وعشرين** لثلاث سنين وهو الذي استقر ملكه عليها الان **وتمام**  
**الرابعة زكاة** ميتين لسنة وهي التي زكاهها **وعشرين** لاربعة وهي التي  
 استقر ملكه عليها الان **وللمسئلة** يخرج في الاصل **والثاني يخرج**  
**لتمام الاول** ثم **ثلاثه** **فصل في الزكاة** اي اذ اوقا  
 على الفوس اذا امكن وذلك **محضو المال والاصناف** اي المستحقين  
 اذا حاجتهم اليها اجرة وسبق حكم زكاة القطر ويحيز تاخيرها اليه  
 ومن ان شك في استحقاق من حظ ولا يتظار خوفا من جوار  
 واصلمه واحوج والافضل من تفرقة بنفسه او بالامام او نائبه  
 ان لو يشتد ضرر الحاضرين ولو تلفوا المال جئتد ضمنه ولو تركه عشر  
 ومعدت التاخير بخلافه ونصفه وان امسك الاخراج من غيره ويشتر  
 ط للملك عدم شغل مهم ديني او غيره كصلاة والحل **وله ان يو**  
**دي** ان بنفسه **زكاة المال التاطن** وكذا **الظاهر على الجديد** و  
 له مع الادب نفسه في المالكين التوكيل فيه **والصرف الى الامام** ولو  
 بوكاله **والاظهرت الصرف الى الامام افضل** من تفرقة المالك  
 الباطن بنفسه لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة بينهم  
**الان يكون جازبا** لتفريق المالك بنفسه افضل من الصرف اليه  
 وصرفه بنفسه افضل من التوكيل والرفع الى الامام افضل من  
 التوكيل ايضا ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهر وجب الصرف

البد